جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلـــوم
قـســـــــم الادلة الجنائية

المحاضرة (1)

دراسة اسباب الاباحة والقواعد العامة لاسباب الاباحة

المادة : قانون العقوبات –القسم العام (2)

المرحلة : الثانية

اسم الاستاذ: م.م رائد جواد كاظم

المقدمة

يُعد قانون العقوبات من أهم فروع القانون العام، لما له من أثر مباشر في حماية المجتمع وصيانة القيم الأساسية فيه، من خلال تجريم أفعال معينة وفرض جزاءات على من يرتكبها. إلا أن المشرّع، وفي إطار تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد، لم يكتفِ بتحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، بل وضع أيضاً حالات استثنائية يُرفع فيها الوصف الجرمي عن الفعل، رغم توافر أركانه، متى كان هذا الفعل قد ارتُكب في ظروف خاصة تبرره أو تجعله مشروعاً.

ومن هنا برزت فكرة **أسباب الإباحة** التي تمثل أحد أهم موضوعات قانون العقوبات العام، إذ تؤدي إلى إضفاء المشروعية على الفعل الذي يبدو في ظاهره مجرّماً، وتمنع قيام المسؤولية الجزائية. وتكتسب دراسة أسباب الإباحة أهمية بالغة لطلبة القانون، لكونها تمثل الأساس النظري لفهم الحدود الفاصلة بين الجريمة والفعل المشروع، وبين استعمال الحق والتعسف فيه.

تهدف هذه المحاضرة إلى تقديم دراسة موسعة وأكاديمية لأسباب الإباحة في قانون العقوبات العراقي، من خلال بيان مفهومها، وطبيعتها القانونية، وأساسها الفلسفي، والقواعد العامة الحاكمة لها، مع التطرق إلى أبرز صورها التي نص عليها التشريع العراقي، مدعّمة بالتحليل القانوني والأمثلة التطبيقية.

أولاً: مفهوم أسباب الإباحة

1 - التعريف

أسباب الإباحة هي الحالات التي يقرّها القانون ويعتبر فيها الفعل الذي يُشكّل في الأصل جريمة فعلاً مشروعاً، لصدوره في ظروف خاصة تجعله متفقاً مع النظام القانوني. وبعبارة أخرى، هي أسباب موضوعية تُزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل، فيُعد مباحاً ولا يُسأل فاعله جزائياً.

وقد عرّفها الفقه الجنائي بأنها: «الظروف أو الحالات التي إذا توافرت، أضفت على الفعل الإجرامي صفة المشروعية، فأصبح مطابقاً للقانون، رغم تحقّق أركان الجريمة كافة.»

2- موقع أسباب الإباحة من أركان الجريمة

من المقرر فقهاً أن للجريمة ثلاثة أركان رئيسة:

1. الركن الشرعي
2. الركن المادي
3. الركن المعنوي

وتتصل أسباب الإباحة بالركن الشرعي للجريمة، إذ إنها تنفي عدم المشروعية، وهو عنصر جوهري في هذا الركن. فإذا وُجد سبب من أسباب الإباحة، انتفى الركن الشرعي، وبالتالي لا تقوم الجريمة، حتى وإن تحقّق الفعل المادي وتوافر القصد الجنائي.

ثانياً: الأساس الفلسفي والقانوني لأسباب الإباحة

1- الأساس الفلسفي

يقوم الأساس الفلسفي لأسباب الإباحة على فكرة التوازن بين المصالح. فالقانون لا يحمي مصلحة واحدة حماية مطلقة، بل يُجري موازنة بين المصالح المتعارضة، فيُغلّب المصلحة الأجدر بالحماية. فإذا تعارضت مصلحة فردية مع مصلحة اجتماعية أهم، رجّح القانون كفة الأخيرة، واعتبر الفعل الذي يحققها فعلاً مشروعاً.

فمثلاً، عند الدفاع الشرعي، تتعارض مصلحة المعتدي في سلامة جسمه مع مصلحة المعتدى عليه في حماية نفسه، فيُغلّب القانون مصلحة الدفاع عن النفس، ويُبيح الفعل الصادر عن المدافع.

2- الأساس القانوني

أما الأساس القانوني لأسباب الإباحة، فيكمن في نصوص قانون العقوبات ذاتها، التي تقرر صراحةً حالات معينة يُعد فيها الفعل مباحاً. وقد نصّ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على عدد من أسباب الإباحة، محدداً شروط كل سبب وحدوده، منعاً لإساءة استعماله.

ثالثاً: التمييز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية

من الضروري التمييز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية، لما بينهما من تشابه ظاهري واختلاف جوهري.

1- من حيث طبيعة الأثر

- **أسباب الإباحة** :تُزيل الصفة الجرمية عن الفعل ذاته، فيصبح مشروعاً.
- **موانع المسؤولية** :لا تُزيل الجريمة، وإنما تمنع مساءلة الفاعل لاعتبارات شخصية، كصغر السن أو الجنون.

2-من حيث الامتداد إلى الشركاء

- يمتد أثر سبب الإباحة إلى جميع المساهمين في الفعل.
- يقتصر أثر مانع المسؤولية على من توافرت فيه شروطه فقط.

3- من حيث الأساس

- تقوم أسباب الإباحة على مشروعية الفعل.
- تقوم موانع المسؤولية على عدم أهلية الفاعل أو انعدام إرادته.

رابعاً: القواعد العامة الحاكمة لأسباب الإباحة

1- مبدأ التفسير الضيق

تُفسَّر أسباب الإباحة تفسيراً ضيقاً، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، لأنها تشكّل استثناءً على الأصل العام المتمثل في التجريم.

2- وجوب توافر الشروط القانونية

لا يُعتد بسبب الإباحة إلا إذا توافرت جميع الشروط التي نص عليها القانون. فإذا اختل شرط واحد، عاد الفعل إلى وصفه الجرمي.

3- التناسب بين الفعل والخطر

يشترط في أغلب أسباب الإباحة وجود تناسب بين الفعل المرتكب والخطر المراد دفعه، فلا يجوز استعمال حق الإباحة بصورة مفرطة.

4- المعاصرة

يجب أن يكون سبب الإباحة قائماً وقت ارتكاب الفعل، فلا يُعتد بسبب لاحق أو سابق زال قبل وقوع الفعل.

خامساً: صور أسباب الإباحة في قانون العقوبات العراقي

أولاً: استعمال الحق

1- مفهوم استعمال الحق

يُقصد باستعمال الحق قيام الشخص بمباشرة حق قرره له القانون، ولو ترتب على ذلك إلحاق ضرر بالغير، ما دام قد التزم بالحدود القانونية لهذا الحق.

2- شروط استعمال الحق

1. وجود حق مقرر قانوناً
2. مباشرة الحق من صاحبه أو من يمثله قانوناً
3. الالتزام بالحدود التي رسمها القانون
4. عدم التعسف في استعمال الحق

3- أمثلة تطبيقية

- تأديب الوالد لولده في الحدود المعقولة
- إجراء العمليات الجراحية من قبل الطبيب المختص

ثانياً: الدفاع الشرعي

1- مفهوم الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد اعتداء حالّ غير مشروع يهدد النفس أو المال.

2- شروط الدفاع الشرعي

- وجود اعتداء غير مشروع
- أن يكون الاعتداء حالّاً
- لزوم الدفاع
- التناسب بين الدفاع والاعتداء

3- آثار الدفاع الشرعي

إذا توافرت شروطه، عُدّ الفعل مشروعاً وانتفت المسؤولية الجزائية.

ثالثاً: تنفيذ أمر القانون أو أمر صادر من سلطة مختصة

1- المقصود به

هو قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بتنفيذ أمر يفرضه القانون أو يصدر من رئيس مختص، متى كان الأمر مشروعاً.

2- شروط الإباحة

- صدور الأمر من سلطة مختصة
- اختصاص المنفذ بتنفيذه
- مشروعية الأمر

سادساً: تجاوز حدود أسباب الإباحة

إذا تجاوز الشخص حدود سبب الإباحة، زالت المشروعية عن فعله، وقام الوصف الجرمي. وقد يأخذ التجاوز صورة الخطأ أو العمد، ويختلف الأثر القانوني تبعاً لذلك.

سابعاً: التطبيقات القضائية لأسباب الإباحة

تلعب السلطة القضائية دوراً مهماً في تفسير أسباب الإباحة وتطبيقها، من خلال تقدير الوقائع والتحقق من توافر الشروط القانونية، بما يحقق العدالة ويمنع التحايل على القانون.

الخاتمة

يتضح مما تقدم أن أسباب الإباحة تمثل ركناً أساسياً في البناء العام لقانون العقوبات، إذ تُبرز الطابع الإنساني والمرن للتشريع الجنائي، وتؤكد أن التجريم ليس غاية بحد ذاته، وإنما وسيلة لحماية المصالح الجوهرية في المجتمع. إن الإحاطة الدقيقة بأسباب الإباحة وقواعدها العامة تُعد ضرورة علمية وعملية لطلبة القانون، وتمثل أساساً لا غنى عنه لفهم التطبيق السليم لأحكام قانون العقوبات العراقي